التنظيم القانوني للعقود المسماة

هناك طائفة من العقود شائعة بين الناس في تعاملاتهم ويقدر المشرع اهميتها في الحياة؛ لذا يخصها بتسمية ويضع لها تنظيم خاص يطلق عليها (العقود المسماة) وتقابلها العقود غير المسماة التي لم يتم تنظيم احكامها تحت اسم خاص. وان العقود المدنية المسماة تخضع للقواعد التي تقررها الاحكام المخصصة لها، بينما العقود غير المسماة

تطبق عليها القواعد العامة المتعلقة بالعقد كمصدر من مصادر الالتزام (المواد 183 - 73 من القانون المدني العراقي) كما ان العقد المسمى يخضع إلى هذه القواعد في حال عدم وجود نص استناداً الى المادة 76 من القانون المدني العراقي الغاية من وضع تنظيم خاص لبعض العقود:

يثار تساؤل عن غاية المشرع من وضع تنظيم خاص لبعض العقود طالما أن هذا التنظيم لا يخرجها من نطاق القواعد العامة في نظرية العقد. يمكن الرد على هذا التساؤل من خلال ايراد الاهداف التي ينشدها المشرع من وضع تنظيم خاص لبعض العقود والمتمثلة بالآتي:

1.التسهيل على المتعاقدين في العقود الشائعة في المعاملات ,فلا يرهقهم في الاتفاق على المسائل التفصيلية المنظمة لهذه العقود ,ويكفي ان يتفق أطراف العقد على المسائل الجوهرية فيه حتى ينعقد العقد وتترتب آثاره بما يكفل حقوق الاطراف جميعاً.

2.تسهيل الأمر على القاضي في تطبيق القواعد العامة على المسائل التفصيلية التي كثي ا رً ما تختلف فيها الآراء.

3.احياناً يكون الهدف من وضع تنظيم خاص لبعض العقود هو الخروج على القواعد العامة ذاتها تحقيقاً لفكرة النظام العام.

طبيعة الاحكام الخاصة بالعقود المسماة

ان تنظيم احكام العقود المسماة من قبل المشرع لا يعني مصادرة إرادة أطراف العقد، فالعقد يحكمه مبدأ سلطان الإرادة لذا فأن تلك الاحكام تكون مكملة ومفسرة لإرادة المتعاقدين وليست آمرة فيجوز الاتفاق على خلافها.

تكييف العقود

تقسيم العقود إلى مسماة وغير مسماة يثير مشكلة قانونية خاصة بتكييف العقد موضوع النزاع فلا بد من معرفة نوع العقد فاذا كان مسمى يخضع لتنظيمه الخاص، وإذا كان غير مسمى يتم تطبيق القواعد العامة. وتكييف العقد موضوع النزاع يحتاج إلى ثلاث مراحل تتمثل الاولى بوضع تعريف علمي لكل عقد من العقود المسماة، والثانية تفسير لإرادة المتعاقدين، اما المرحلة الثالثة إدخال إرادة المتعاقدين في أحد التعريفات المحددة للعقود المسماة.

والمرحلة الاولى غالباً ما يتولاها المشرع، أما المرحلة الثانية والثالثة فهي من صميم عمل القاضي وهو لا يتعدى بما يطلقه المتعاقدان من وصف على هذا العقد، لان تحديد الوصف من عمل القاضي وليس من عمل المتعاقدين، والتكييف مسألة قانونية وليس مسألة واقع فتخضع لرقابة محكمة التمييز، فالمتعاقدين قد يطلقوا على التصرف وصف البيع بينما الملكية لا تنتقل الا بعد الموت، فالوصف غير صحيح لأن حقيقة التصرف وصية وتم اخفائها بصورة بيع. العقود المسماة في القانون المدني العراقي ان قائمة العقود المسماة تختلف من دولة إلى أخرى وتزيد أو تنقص مع مرور الزمان بحسب اهميتها، ومدى شيوعها في معاملات الناس، فمثلاً القانون المدني العراقي لم يضع تنظيم خاص بعقد بيع العقار قيد الانشاء على عكس القانون المدني الفرنسي. وقد جمع القانون المدني الع ا رقي العقود المسماة في الكتاب الثاني من القسم الأول منه في المواد- 506 1047وقد قسمها المشرع إلى مجموعات خمس، الاولى عقود تقع على الملكية وهي (البيع والهبة والقرض والدخل الدائم والصلح) والثانية عقود تقع على المنفعة وهي (الايجار والعارية) والثالثة عقود تقع على العمل وهي (المقاولة والاستصناع والتزام المرافق العامة وعقد العمل والوكالة والايداع، والرابعة عقود احتمالية وهي (المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين) إما الخامسة فقد انفردت بها الكفالة وحدها.

ولتعذر دراسة جميع العقود المسماة في سنة دراسية واحدة، فقد تقرر اختيار عقد البيع عن المجموعة الاولى، وعقد الايجار عن المجموعة الثانية، والمقاولة عن المجموعة الثالثة